

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 01

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان يا سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان -

00:00:00

يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في الدرس الماضي بارك الله فيكم كان الكلام حول الخيارات، ودرسنا ان انواع الخيار ثلاثة خيار المجلس وخيار الشرع وهذا - 00:00:30
 هما خيار التروي. والنوع الثالث خيار العين. وهذا يسمى خيار النقيضة تكلمنا بكلام طويل حول خيار العين. وفي الحقيقة خيار العيب هذا نحتاجه كثيرا في ممارساتنا اليومية في البيع والشراء. وما زال الكلام اليوم له اتصال بخيار العين - 00:01:00 ذكرنا الشروط في خيار العين صحيحة؟ كم شروط ذكرنا؟ اربعة او خمسة؟ تذكرونها ها؟ سبعة ثمانية ما شاء الله بركة. طيب من يذكرها لي؟ حتى نجدد العهد وحتى نصل الكلام ببعضه بوعظ. من يقرأها؟ يقرأها قراءة يعني. تفضل استاذ محمد. الشرط الاول واحدا. ان - 00:01:30

00:02:00

يكون المشتري جاهلا بالعين. هذا الشرط الاول. فلو كان المشتري عالما بالعيوب فإنه لا يثبت له حق الخيار. احسنت. طيب والشرط الثاني؟ الشرط الثاني كون العيب قد يرمى فلو كان العيب حادثا بعد قبض المشتري للسلعة فإنه لا يثبت للمشتري حق الخيار بالعين -

00:02:30 احسنتم. الثالث. كون العيب ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح. نعم. فلو كان العيب لا ينقص العين نقصا يفوت به غرض صحيح او لا ينقص قيمة كذلك فلا يثبت الخيار للمشتري. الرابع ان يكون الغالب هو السلام - 00:03:00 من ذلك العيب بخلاف ما لو كان الغالب عدم السلامة. نعم. ان يكون الرد على الفور فلو ان المشتري وعندما نمثل بالمشتري للغالب والا فالعيوب قد يكون في الثمن. تمام - 00:03:00

00:03:00

قال ان يكون المشتري رد السلعة المعيبة على الفورية على الفور. احسنت. شكرنا يا استاذ الصديق ما شاء الله نور الله دربك. ما شاء الله. انت ومن معك. نعم تفضل. الا يحصل عند المشتري عيب اخر - 00:03:20

00:03:20

فلو حصل عند المشتري عيب اخر سقط تحطم الرد. فليس حينئذ ان يجبر ليس للمشتري حينئذ ان يجبر البائع على الرد صحيح؟ طيب اي والذى بعده؟ الان رقمكم؟ سادس تفضل الا يتربع على - 00:03:40

00:03:40

الا يتربع على الرد بالعيوب تفريح الصفقة. فلو ترتب على ذلك تفريح الصفقة ان يرد بعض السلعة دون البعض فان لا يتحتم حينئذ قبول البائع لهذا الرد تفضل كون العيب باق الى الفسخ بخلاف ما لو زال العين قبل الفسخ. جيد هذه كم شروط - 00:04:00 طيب الان حتى اجعل درس اليوم متصلة بالدرس الماضي تأتي مسألة وهي اذا قال لك البائع عندما تشتري منه سلعة. بعثك هذه السلعة وانا بريء من كل عيب فيها هل يثبتوا للمشتري اذا وجد عيبها - 00:04:30

00:04:30

حق الرد حق الفسخ للبيع او لا يثبت. البائع مثلا باعك السيارة وقال ابيعك السيارة اني بريء من كل عيب يظهر فيها. او يقول بعثك السيارة كما هي بما فيها من عيوب. واضح؟ او بعثك السيارة على انها قوم - 00:05:00 هذا التعبير عندنا في بلادنا مشهور. بعثت سيارة على انها ايش؟ كوم ما معنى كوم؟ يعني من الشيء مثل ايش تقول؟ الشيء المرتفع هذا كوم من تراب اذا كان التراب مرتجاها هذا يسمى كوم. تمام؟ كاف واو ميم كوم - 00:05:30

00:05:30

بعثك السيارة على انها فم حديد. يعني ايش معنى على انها كم حديد؟ التعبير فيه مجاز. يعني على انها تشمل على كل العيوب. انا
اقول لك السيارة كلها عيون تشتريها فهمتم ولا لا؟ واضح؟ باللغة الانجليزية يسمى - 00:05:50

كما هو يعني كما هو بعثك هذا شيء يعني كما هو. فهمتم ولا لا؟ طيب الان لو ان البائع اشترط هذا الشر بعثك هذه السيارة بكل ما فيها
من علم. هل - 00:06:10

يثبت للمشتري حق الخيار او لا يثبت اذا وجد عيبان. فهمتم السؤال. هنا حصل خلاف بين العلماء اقرب لكم المسألة ثم اتي الى قراءة
كلام المصنف. لانه هو بين مذهب الشافعي. رحمهم الله - 00:06:30

الله مذهب الحنفية يقول ان البائع اذا اشترط البراءة من كل العيوب فان هذا الشرط يعتبر وبناء على هذا الشرط اذا وجد المشتري
عيبيا في هذا سلعة فليس له حق الرد بالعلم. هذا مذهب من؟ هذا مذهب السادة الحنفية - 00:06:50

رحمه الله وقالوا ان للبائع مصلحة في هذا ما مصلحة البائع؟ البائع عندما يبيعك السيارة مثلا او يبيعك هذه الدار مثلا ويقول بعثك
هذه الدار كما هي. بما فيها من عيوب وانا بريء من كل عيب او نحو ذلك - 00:07:20

العيارات فانه يريد ان لا يبقى متظرا. يمكن انت بعد ايام بعد اسابيع يطلع على عي فترده فيبقى هو كالمتضرر منك متى تفسخ العين.
هو يريد ان يحسم الامر لا يريد الانتظار - 00:07:40

فلذلك من مصلحة البائع ان يقول بعثك هذا الشيء بكل عيوبه فاقبله. او لا تشتري مني. فهو يشرط عليك البراءة من كل عيب يظهر
في المبيح. الحنفية قالوا هذا شرط معتبر. واذا تم البيع - 00:08:00

على هذا الشرطي اي على شرط البراءة من العيوب فان المشتري حينئذ يسقط حقه في الفسخ وبالتالي سيجعل فقهاء الحنفية بناء
على كلامهم سيجعلون هذا شرطا من شروط الخيار اي من شروط الفسخ في خيار العين. فيقولون ايش الشر؟ الا يشرط البائع
البراءة من العيوب - 00:08:20

فلو اشترط البائع البراءة من العيوب فان المشتري اذا وقف على عيب في السلعة فانه لا لا خيار قال له بان البائع قد اشترط البراءة
من العيوب. اتضح يا شيخ ولا لا؟ هذا مذهب من؟ مذهب السادة الحنفية رحمهم الله. وانا بدأت - 00:08:50

به حتى بعد ذلك نتفرغ لشرح كلام الشافعية وهو كلام الجمهور. من المذاهب الثلاثة تختلف الحنفية في هذا ومن باب الفائدة ان
المؤسسات المالية اليوم اخذت برأي الحنفية. في التطبيقات المعاصرة - 00:09:10

واضح؟ استعملت مذهب الحنفية في التطبيقات المعاصرة فصححوا هذا الشرط وجعلوه معتبرا فقالوا ان البائع اذا باع السلعة بناء
على البراءة من عيوبها فان المشتري لا يثبت له حق الفسق - 00:09:30

واضح ولا لا؟ الحمد لله. طيب نسأل سادتنا وفقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى ما رأيكم في المسألة قالوا عندنا تفصيل. اصل
واستثناء. اما الاصل فهو ان البائعة لا يبرأ. ببراءته باشتراط البراءة من عيوب السلعة لا يبرأ - 00:09:50

ويبقى حق المشتري في الفسخ ثابتة له. لماذا؟ قالوا لأن هذا مقتضى القياس اذا مقتضى القياس ان عقد البيع يترب عليه الخيار
ومن انواع الخيار الذي يترب على عقد بيع الخيار بايش؟ الخيار بالعين. واضح ولا لا؟ وهذي المسألة فيها ثلاثة اقوال لامام الشافعی
- 00:10:20

قول الامام الشافعی يوافق او قوله يوافق قول الحنفیة اخر يرى الامام الشافعی ان هذا الشرط غير معتبر تماما اذا عكس الاول تماما.
الرکن الثالث الاظهر من اقوال الشافعی هو المعتمد في مذهبی - 00:10:50

وهو رأيه في الصين. الاصل ان هذا الشرط لا يعتبر. لكنه استثنى فيما لو كان هذا الشرط يتعلق بعيوب باطن بحيوان لم يعلمه البائع
حال العقد شوف على قيود. ايش قالوا؟ اذا كان العيب في حيوان - 00:11:20

في حيوان احرقه غير الحيوان. واضح؟ الشرط الثاني ايش؟ باطن. اخرج الظاهر طيب الشرط الثالث ايش؟ ايش قلنا؟ ها؟ لا يعلمه
البائع اخرج ما لو كان يعلمه البائع. الشرط الرابع ان يكون هذا العيب موجودا حالة العقد. كم هذه الشروط - 00:11:50
طبعا شوفوا ولذلك اقرب لك المسألة. لو كان البائع بيع سيارة ببيع تمام؟ وقال انا بريء من كل عيب في هذه السلعة. السيارة والبيت

غير على كلام الشافعية لا يبرأ. جيد على كلام الشافعية لا يبرأ. طيب لو قال البائع - 00:12:20
انا ابيعك هذه البقرة. او ابيعك هذا العبد. واضح؟ وابرأ من كل عيب في هذه البقرة او في هذا العبد ننظر ان ظهر عيب ظاهر واضح؟
فان البائع لا يقرأ منه - 00:12:50

ان كان العيب ظاهراً البيع لا يبرأ ان كان باطناً يبرأ. طيب يقول ما ضابط الباطن؟ الباطن ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر ما لا يعسر
الاطلاع عليه. يعني اعطيك مثال قريب. لما اقول حيوان طبعاً ظع في - 00:13:10
في مخيلته ان العبد حيوان. واضح؟ ليس المقصود بالحيوان مجرد البهيمة. وبالتالي سرقة العبد زنا العبد. هذه عيوب ظاهرة او
باطنة. ظاهرة او باطنة باطنة لانه الاطلاع عليها. طيب اشتريت من البائع عبداً اشتريت من زيد عبداً وقال لك زيد انا بريء من كل
عيوب - 00:13:30

في هذا العبد ثم تبين للمشتري ان هذا العبد فيه عيب الزنا هذا باطل. هل يملك الفسخ على كلام الشافعية؟ او لا يملك؟ واضح؟ تخرج
على هذه المسألة فهمت؟ بخلاف لو كان هذا العيب عيباً ظاهراً. يسهل الاطلاع عليه لا يعزل الاطلاع عليه. ولذلك هنا هذه - 00:14:00
المسألة هي محل كلامي هذا فقط مجرد تقرير للمسألة. الان سنقرأ كلامه هنا حتى نفهم المسألة ثم نحاول ان نلخصها بعد ذلك لكن
تصورتم المسألة عرفتم رأي الحنفية الان ستعلم رأي الشافعية وانما قدمت رأي الحنفية لأن - 00:14:30

انه يعني يساعد على تصوّر المسألة جيداً. الان نقرأ كلام المصنف رحمة الله تعالى. طيب قال العلامة المنباري رحمة الله تعالى رحمة
واسعة ونفعنا بعلوّمه في الدنيا والآخرة. فرع هذا الفرع - 00:14:50

هو في الحقيقة يشتمل على اربع مسائل ليس على مسألة واحدة. ولذلك العلامة الدمياطي رحمة الله في الحاشية قال بل فروع هو
ليس فرعاً واحداً هو فروع. وهي اربع مسائل. نحن نذكرها نقول الاول الثاني الثالث الرابع وانت رقم - 00:15:10
في كتابه قال فرع الاول هذا انا انا قلت الاول من عندي ها الاول لو حيواناً او غيره. بشرط براءته براءة من؟ البائع يعود عليه. من
العيوب في المبيع. اي بشرط براءة البائع من العيوب التي - 00:15:30

قد توجد في المبيع. او بشرط الا يرد بها. اي ش تقدر الكلام او بشرط الا يرد المبيع بتلك العيوب. جيد؟ عندك مسألتان. المسألة الاولى
هل يصح ولا يصح؟ عندك اثران. اثر الاول هل العقد هذا بهذا الشرط يصح او لا يصح - 00:16:00
اثر الثاني هل يبرأ البائع من العيب او لا يبرأ؟ فرتب رحمة الله تعالى حكمين على فقال لو باع حيواناً او غيره بشرط براءته من
العيوب في المبيع او لا يرد بها - 00:16:30

او الا يرد بها واحد. صح العقد. او اذا هذا العقد الصحيح. اذا استفادنا من قوله صح العقد ان هذا العقد مع وجود هذا الشرط صحيح
واحد. اثنين وبرئ من هذا الذي برى؟ البائع احسنتم - 00:16:50

وبري من عيب يجمع اربعة شروط. باطن خرج ماذا؟ الظاهر. ما ضابط الباطن ما يعسر الاطلاع عليه. طيب والظاهر ما لا يعسر
الاطلاع عليه. فالظاهر يبرأ منه او لا يبرأ منه - 00:17:10

لا يبرأ من الظاهر وانما يبرأ من الباطن. قال برأ من عيب باطن. اي برى البائع من عيب باطل تمام كزبن العبد هذا باطل. تمام؟ اما من
الظاهر فانه لا يبرأ. طيب جميل. اثنين بالحيوان اخرج ماذا - 00:17:30

اخرجها غير الحيوان. فاذا كان هذا العيب في دار في ثوب في سيارة فانه لا يبرأ سواء كان العيب ظاهراً او باطناً لا يبرأ. اتضحك؟
طيب. الثالث قال موجود هذا العقد قوله موجود. مرحباً. حيا الله الاساذة. كيف حالكم؟ ابا كتاب - 00:17:50
الحمد لله اهلاً وسهلاً. تجلسون هناك او تتقدمون هنا في الامام. هنا. طيب الثالث القيد الف ما هو؟ قال موجود موجود وصف لماذا؟
للعيوب احسنتم. موجود حال العقد. اي يبرأ - 00:18:20

او من عيب باطن بالحيوان اذا كان هذا العيب موجوداً على العقد. ما الذي خرج لو كان هذا العيب موجوداً بعد العقد وقبل
القبض. فانه لا يبرأ. اذا فوجد بعد العقد وقبل القبض. لانه اذا وجد العيب بعد القبض اصلاً هذا من ضمان المشتري. ما لنا علاقة فيه.
لكن لو وجد العيب بعد - 00:18:40

بعد ايش؟ بعد العقد وقبل القبض. تمام فانه لا يبرأ. جيد؟ قال لم يعلمه البائع لم يعلمه البيع هذا القيد الرابع. طيب اخرج ماذا؟ ما لو كان البائع يعلم وجود العيب في ذلك الحيوان - 00:19:10

مرحبا استاذ ريني. اخرج ماذا؟ ما لو كان البائع يعلم وجود العيب في ذلك الحيوان ومع ذلك لم يتكلم واضح؟ فان البائع لا يبرأ ويثبت ان المشتري حق الفسخ. لماذا؟ لأن هذا تدليس. كونه يعلم - 00:19:30

ان العيب موجود ولا يتكلم يكتمه حتى وان كان عيبا باطننا. واضح؟ فان حق الخيار مشتري لا يسقط. وحين اذ لا يبرأ البائع. اتضحك ولا؟ ولذلك يمكن ان نلخص المسألة فنقول ان العيب اما - 00:19:50

ان يكون في الحيوان او في غير الحيوان. صح؟ يمكن ان تشرق عنده. لا حاجة ان اشقر عند على سبوت شجر عند مباشرة العيب اما ان يكون في الحيوان او في غير الحيوان. طيب اذا كان في غير الحيوان يبرأ البائع او لا يبرأ - 00:20:10

خلاص اكتب تحته في غير الحيوان لا يبرأ. شقة سريعا ها؟ العيب اما ان في الحيوان او في غير الحيوان. اذا كان في غير الحيوان اكتب لا يرى البائع. طب واذا كان في الحيوان تفصيل. اما ان يكون باطن او ظاهر. صح - 00:20:30

طيب اذا كان العيب في الحيوان وهو ظاهر لا يبرأ اكتب. سجل استمر في التشجير واذا كان العيب في الحيوان وهو ظاهر لا يبرأ. طب واذا كان باطن؟ تفصيل. اما ان يكون هذا العيب موجودا عند - 00:20:50

عقد او غير موجود عند العقد. استاذ رزق لماذا لا تشرق؟ تشرق في ذهنك كثيرا. مداد ضعيف خير من ذاكرة قوية. صح؟ مداد ضعيف خير من ذاكرة قوية. تمام ايش قلنا الان يا استاذ رزق؟ ها - 00:21:10

العيوب الباطنة اما ان يكون موجودا عند العقد او غير موجود عند العقد. طيب. اذا كان غير موجود عند العقد يبرأوا لا يبرأ طب واذا كان موجود عند العقد؟ تفصيل. اذا كان يعلمه او كان لا يعلمه - 00:21:40

طيب اذا كان يعلمه لا يبرأ. صح؟ واذا كان لا يعلمه فانه يبرأ. اذا صعب. الان لو سألك وانت تنظر الى التسجيل في دفترك. متى يبرأ؟ تقول ليبرأ اذا كان العيب باطننا. صح - 00:22:00

في حيوان غير موجود عند العقد ولا يعلمه البائع. هنا يبرأ البائع. طيب في غير ذلك لا اتضحك ولا لا؟ اتضحك استاذ محمد عالم واضح وغير واضح مرة اخرى يعني خذها بسهالة - 00:22:20

فييري ايزي يعني. العيب قلنا اذا كان في الحيوان يبرأ بتفصيل. في غير حيوان لا يبرأ خلاص. طيب وفي اذا كان ظاهرا لا يبرأ باطن يبرأ. طيب اذا كان باطن موجود عند العقد سياطي بتفصيل - 00:22:40

اذا كان غير موجود عند العقد لا يبرأ. طيب اذا كان موجود عند العقد يعلمه لا يبرأ لا يعلمه يبرأ. فهمتوا من شو؟ طيب يقول قائل هل في المسألة هذه مستند؟ في مستند مثلا؟ نعم. الامام مالك؟ تأمل معى. الامام مالك رحمه الله - 00:23:00

تعالى في الموطأ روى لنا اثرا كالاتي ان سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما كان عنده عبد فباع عبد بثلاث مئة درهم. عناء سيدنا زيد ثابت. سيدنا عبدالله بن عمر باع العبد على من؟ على سيدنا زيد بن ثابت. وباعه على - 00:23:20

براءة ايش معنى عابراء؟ يعني قال له انا بريء من كل عيب يكون في هذا العبد. جميل. ثمان سيدنا زيد بن ثابت لما اشتري العبد وجد فيه عيبا. فرفع الامر الى عثمان الخليفة رضي الله عنه. فرفع - 00:23:50

امر الى سيدنا عثمان وقال لسيدنا عثمان انه باعني هذا العبد وفيه عيب لم يسمه لي فعثمان رضي الله تعالى عنه قال لعبدالله بن عمر اكنت تعلم؟ احلف انك كنت لا تعلم ان به هذا العيب. احلف. يقول لعبدالله بن عمر فتكل امتنع من الحلف. وطبعا امتنع من الحلف تعظيميا - 00:24:10

امتنع عبدالله بن عمر من الحنيف. فقضى عثمان رضي الله تعالى عنه برد هذا العبد على عبدالله بن عمر فاسترد عبدالله بن عمر يعني فسخ العقد استرد عبدالله بن عمر هذا العبد وبقي عنده - 00:24:40

فصح العبد يعني عادت اليه صحته وزال ما به من مرض. فباعه بعد ذلك بالف وخمس مئة. شف البداية كم باعه ثلاث مئة لان بالف وخمس مئة. فهمتوا علي ولا لا؟ واضح؟ اه. هذي القصة نستفيد منها بعض المسائل المتعلقة بدرسنا - 00:25:00

المسألة الاولى صحة بيع مع البراءة من العين. ما بقول استشهاد وجه الاستشهاد ان امير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه لم يقل لهم هذا بيع باطن من اصله. بل - 00:25:20

طلب من عبدالله بن عمر ان يحلف اليمين فلو كان قد حلف اليمين لتم البيع فدل ذلك على صحة البيع بهذا الشرط اي بشرط الوراءات من العين. هذه المسألة الاولى. طيب والمسألة الثانية التي تستفيدها - 00:25:40

الا يكون البائع عالما. بالعين. لانه سأله احلف انك كنت لا تعلم فهذا الكلام من امير المؤمنين عثمان فيه اشارة الى انه لو كان يعلم تمام لفسخ صح ولا لا؟ طيب ولاحظ معي هذا العيب في الحديث القصة هذي في ماذا؟ في - 00:26:00

حيوان واضح؟ من هنا اخذ الشافعية تقليد التقيد اخ من هنا اخذ الشافعية رحمه التقيد بالحيوان. قالوا هذا يثبت في الحيوان دون غيره. وعززوا ذلك من جهة التعليم. فقالوا ان الحيوان - 00:26:30

لأنه يتغذى فعندي يتغذى يكون عرضة لتغير حاله من صحة الى سقم الى مرض يعرض له حال الصحة تعرض له حالة المرض فهمت؟ بخلاف غير الحيوان. كالثياب فهمت؟ فلما كان الامر كذلك اختص الحيوان بما لا يوجد في غيره فعلق هذا الحكم على الحيوان - 00:26:50

والا هو الحكم جاء في العبد. هم عمموا الحكم بهذه العلة فجعلوه في الحيوان ولو كان بهيمة. ولذلك فرق بين المالكية في هذه المسألة ان المالكية اقتصرت على العبد فقط. فقط العبد. الشافعية قالوا لا ليس ذات العبد بل مثل العبد - 00:27:20

كله حيوان ولو كان بهيمته. اتضح اذا هذه المسائل الثلاث تستفيدها من هذا الاثر. وهذا الاثر فيما يظهر ان عثمان رضي الله عنه قضى بذلك في محضر من الصحابة. يعني تخيل موجود من؟ عبدالله بن عمر صاحب القصة وزيد بن ثابت ربما يوجد - 00:27:40

اخرون واضح ولا لا؟ فكان اشبه ما يكون بالاجماع السكتوي. ولذلك يمكن الاحتجاج به لا يقولن قائل هذا من باب الاحتجاج بقول الصحابي ومن اصول الشافعية عدم الاحتجاج بقول الصحابة. فهمتم؟ جميل. فهنا انظر ماذا قال؟ انا اعید - 00:28:00

المسألة من اولها حتى تربطوا المسألة بعضها بعض. قال لو باع حيوانا او غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع. او الا يرد. اي المبيع بها اي بالعيوب. صح العقد - 00:28:20

هذه المسألة الاولى. طيب وهل يبرأ؟ البائع او لا يبرأ؟ ها؟ تفصيل. قال وبرئ من هذا الذي برع البائع من عين باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع. اتضح - 00:28:40

وبينت لكم مستند المسألة. وبينت لكم من خالف في المسألة. تمام؟ وبينت لكم ان للامام الشافعي ثلاثة اقوال فيها المعتمد هذا. شوف ايش قال لا عن عيب باطن في غير الحيوان - 00:29:00

ايش معنى هذا الكلام؟ يعني لا يبرأ البائع اذا اشترط البراءة من العيوب من عيب باطن في غير الحيوان هذا تعرفون من القيود التي ذكرناها قبل قليل. تمام؟ في غير الحيوان. في غير الحيوان لا يبرأ مطلقا اصلا. لا من عين باطن ولا من عيب ظاهر - 00:29:20
ولا يبرأ البائع من عيب ظاهر في الحيوان. صح؟ لان الذي يبرأ منه هو عيب الباطن في الحيوان. اما العيب الظاهر في الحيوان لا يبرأ منه. اتضح؟ قال لا عن عيب باطل في - 00:29:40

الحيوان ولا ظاهر فيه اي ولا يبرأ عن عيب ظاهر في الحيوان. ارجو ان يكون واضحا لكم. اتضح المسألة اظن هذه المسألة موجودة حتى في بلادكم صح؟ يقول بعتك هذا الشيء كما هو بما فيه من عيوب. موجود هذا عندكم - 00:30:00

علا موجود موجود نعم. لا تشتري مني هذه السيارة خلاص. اشتري السيارة هذا ابيعك هذه السيارة بكل ما فيها من عيب لا تأتيني بعد مدة تقول لي انا لا آآ وجدت فيها كذا وجدت فيها كذا. تمام؟ اه. على كل حال هذه هذا - 00:30:20

هذا بيان حكم هذه المسألة. الان الفرع الثاني مسألة جديدة. قال لو اختلفا منو من؟ البائع المشتري. تمام. وطبعا الكلام السابق هذا في البراءة نحن تكلمنا في البراءة من عيب في - 00:30:40

في السلعة ونفس الكلام بعكسه في الثمن. نفس الكلام تعكسه في الثمن ها؟ طيب. قال ولو اختلفا البائع في قدم العيب واحتمل صدق كل هذا تنوين عوض واحتمل صدق كل اي كل واحد. صح؟ تنوين عوض عن اسم واحتمل - 00:31:00

واحتمل صدق كل اي صدق البائع وصدق المشتري. من يصدق منهمما؟ قال صدق البائع بيمينه في دعوى حدوثه لأن الاصل لزوم العقد.
واضح؟ سورة المسألة بارك الله فيكم وجد عيب في السلعة. فالبائع يقول هذا العيب حدى بعد القبر - 00:31:30
المشتري يقول هذا العيب قديم حادث قبل القبر. طيب الباء عندما يقول هذا العيب حدث بعد القبض. لماذا يقول هذا؟ ها؟ سيكون
العيوب حدث في ضمان مشتري وبالتالي المشتري لا يملك ماذا؟ لا يملك الفسخ. احسنت. فهمتم ولا لا؟ انا بعتك هذه السلعة -

00:32:00

ثم وجدنا فيها عيبا. انا البائع اقول هذا العيب حدث بعد ان قبضت السلعة. لماذا حتى لا يكن لك حتى لا يحصل لك خيار العلم خيار
الفسخ. والمشتري يقول ان هذا العين ايش؟ اه هذا العين قديم. قبل القبض هذا العيب موجود. اذا تنازعنا - 00:32:30
المسألة لها ثلاثة احتمالات هو ذكر واحدا فقط. احتمال اول ان يكون هذا العين مما يقطع بانه حصل قبل القبض. مثلاً ان يوجد في
البهيمة او في العبد على سبيل المثال ان - 00:33:00
يوجد في البهيمة او في العبد جرح. هذا الجرح من رأه من اصحاب الخبرة قال مثلاً هذا الجرح عمره اسبوع والقبض تم قبل يومين.
فهمت ولا لا؟ فهنا يقطع بان هذا العيب - 00:33:20

قديم هذه الحالة الاولى. طيب هنا من سيصدق؟ ها؟ سيصدق المشتري. لانه يقطع في كون هذا العين قد حدث قبل القبض. الحالة
الثانية ان يقطع بكون هذا العين حدث بعد القبر. من سيصدقنا - 00:33:40
البائع اصحاب الخبرة يقولون هذا العيب جديد الان. يعني هذا العيب عمره يوم واحد فقط. ما زال طريا. هنا اقطع بتصديق البائع.
واذا قطعنا بتصديق البائع ان هذا العيب حدث بعد القبض فالمشتري ليس له الفسخ. واذا قطعنا - 00:34:00
بتتصديقي المشتري وان العيب هذا كان قبل القبض فهنا يثبت له حق الفسخ. هاتان الحالتان واضحتان ولم يتكلم عليهما. بوضوحهما.
تكلم على الحالة الثالثة. ما هي؟ لو احتمل ان هذا - 00:34:20

صادق وان هذا صادق. المصدق من منهمما؟ من الذي بجانبه يكون اليدين ومن الذي لا يصدق الا بالبينة؟ فهمتم؟ فقال هنا ولو اختلافا
في قدم العيب واحتمل صدق كل قوله واحتمل صدق كل هذا قيد اخرج السورة الاولى - 00:34:40
الصورة الثانية التي ذكرت لكم. صدق البائع بيمينه. لماذا صدق البائع الذي صدق؟ انظر ماذا قال؟ صدق البائع
بيمينه في دعوى حدوثه اي في دعوى حدوث العيب بعد القبض هذا معنى الكلام. في دعوى حدوث العيب بعد القبر. وهذا قول -
00:35:10

صدق قوله صدق هذا جواب ايش؟ جواب الشرط. ولو اختلافا في قدم العيب واحتمل صدق كل اين جواب شرط جوابه لو صدق
البائع بيمينه في دعوى حدوثه اي في دعوى حدوث العيب بعد القول - 00:35:40
جيد لماذا؟ قال لأن الاصل لزوم العقل. البائع مستمسك بالاصل. ما هو الاصل ان البيع لازم. والمشتري مخالف للاصل لانه يريد فسخ
العين اه فسخ العقد. اذا من تصدق من كان مستمسكا بالاصل وهو لزوم العقد وبقاوته او من كان يريد فسخ - 00:36:00
العقد وانهاءه؟ الجواب من كان مستمسكا بالاصل وهو لزوم العقد. فهمتم؟ اذا من مصدق البائع الا طبعاً كما هو مفهوم كلامه الا ان
اقام المشتري البينة واضح على ان هذا العيب حدث قبل القبض. فحيثئذ المشتري له حق الفسخ. اتضحت. هذا - 00:36:30
الفرع الثاني وقيل هذا فقط القليل هذا للتعليم يعني مستند التعليم. لأن الاصل عدم العيب في يده وقيل ان التعليم ليس التعليل لأن
الاصل لزوم العقد بل قيل لأن الاصل عدم العيب في يده اي عدم العيب في يد من - 00:37:00
بيد البائع احسنتم. ممتاز. الفرع الثالث ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه. اه حدث عيب لا يعرف العيب القديم بدونه. حدث عيب
جديد. وعندما حدث جديد تبين وجود عيب قديم. تبين وجود عيب قديم. نفترض مثلاً - 00:37:20

اشترت جوالاً واضح؟ وعندما اشتريته واخذته وعدت الى البيت فسقط منه الجوال وانكسرت الشاشة. ذهبت لتصلاح شاشة
الجوال. وانت اشتريت الجوال بناء على انه جديد ذهبت لتصلاح الجوال فقال لك البائع ان الشاشة التي انكسرت ليست الشاشة
الاصلية للجوال. هذه شاشة تقليدية هذا - 00:38:00

يكون او لا؟ طيب متى ظهر هذا العيب؟ او قال لك مثلا قال لك ان في الجوال شيء كذا كذا يعني لم يكتشف الا بسبب العيب الجديد.
تضعت صورة المسألة وقل نفس الكلام في السيارة. السيارة فيها - 00:38:33

عيب لكن عندما عملت مثلا حادث تمام؟ بسبب ذلك الحادث اكتشفت عيبا قديما الان ما الذي يترب على هذا؟ انظر. قال ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه اي ولو حدث عيب جديد لا يعرف العيب القديم بدون هذا العيب الجديد. هذا معنى الكلام - 00:38:53
كسر بيض انت ما عرفت ان البيض فاسدة الا بعد ان كسرتها. اذا الكسر هذا عيب جديد فساد البيضة عيب قديم. وتخوير بطيخ مدون. بطيخ قورته ما معنى قبرته؟ حفرته حفرته فاذا به في الداخل فيه دود - 00:39:23

عيوب جديده ما هو التقوير الحفر هذا؟ وعيوب قديمه ايش هو؟ وجود الدود. تمام؟ قال رد رد ايش الذي رد؟ ها اي رد المشتري المبيع رد المشتري المبيع على البائع. اي يثبت له حق الفسق او لا يثبت؟ يثبت له حق الفسخ. قال ولا ارجى عليه - 00:39:53
لعيوب الحادث. ولا ارشى ايش معنى الارش؟ المراد بالارش هنا الفرق بين قيمة السلعة سليمة وبين قيمتها الفرق بين قيمة السلعة سليمة وقيمتها معيبة فهمته؟ يعني هل المشتري عندما يرد السلعة اولا هل يرد المشتري سلعة ولا يرد؟ قلنا يرد السلعة. طيب رد السلعة للبائع. قال البائع - 00:40:24

طيب الان ردتها علي انا اخذتها لكن اريد منك ارش العيب الجديد الذي فعلته. فهمته؟ هل للبائع ان يطالب المشتري بدفع هذا العرش اوليس له ايش قال ولا ارجى عليه علامات - 00:40:54
من؟ على المشتري للحادث اي ولا ارشى عليه اي على المشتري للعيوب الحادث. اتضحت ولا لا فهمت المسألة جيد؟ الحمد لله هذا الفرع الثالث نعيد القراءتها ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه - 00:41:14

كسر بيض وجوز نفس الكلام. تعرفون الجوز؟ كسرته فاذا به فاسد من الداخل عيب جديد. فساده من الداخل عيب قديم. كسر بيض وجوز وتقوير بطيخ رد اي رد المبيع على البائع من قبل المشتري. وهل يلزم المشتري بدفع - 00:41:34
العرش او لا يلزم. قال ولا ارشى عليه اي على المشتري للحادث اي للعيوب الحادث. اتضحت؟ وهذه مسألة ايضا كثيرة الوقوع ويسأل الناس عنها. جيد؟ طيب. يعني احيانا حتى عندما تشتري - 00:42:04

مثلا هاتف او تشتري جهازا تعود الى البيت تفتح الكرتون مجرد ان تفتح الكرتون تمام يقول لك البائع بعد ذلك انا لا اقبل الرد. ليش؟ فتحت الكرتون. طيب وش اعمل لك انا؟ اصلا لا يمكن اذا سلمنا اصلا ان فتح الكرتون عيد جيد - 00:42:24
اذا سلمنا انه عيب جديد يعني. واضح؟ لا يمكن الاطلاع على العلم القديم هذا الا بالفتح اذا نرد عليك هذه السلعة وليس لك ارج. جيد يا شيوخ. واضح فلا تبقى في ذهنك اسيرا للامثلة القديمة. اليوم بعض البااعة يرفض اذا تشتري منه سلعة تشتري - 00:42:44
في منه هاتف كمبيوتر ثم تعود الى البيت تفتح البلاستيك والكرتون والكذا ثم تجد عيبا في الجهاز او في الهاتف او شيء يقول خلاص انت فتحت انا ما لي علاقة لا. حق المشتري ان يرد السلعة. طيب انا اريد - 00:43:14

الان هذا مفتوح من يشتري مني مفتوح انا لا علاقة لي وليس لك ارش. جيد؟ طيب. الان كم اخذنا فروعها كم من فروع اخذنا ثلاثة. طيب. كم فروع اخذنا؟ كم فروع اخذنا؟ كم فروعنا اخذنا؟ كم استفهامية - 00:43:34

كم فروع اخذنا؟ ما بعدها منصب. لكن كم من فروع اخذنا هذا خبرية تكفيه ها؟ كم فروعنا اخذنا؟ الصواب طيب الرابع الفرع الرابع. ويتبع في الرد بالعين الزيادة المتصلة ايهه كلام جميل الان - 00:43:54

انت اشتريت حيوانا اشتريت بقرة. وعندما اشتريت بقرة بقيت عندك اسبوعا ثم وجدت فيها عيبا ترید ان تردها. طيب البقرة الان في في ضرعها لben. البن هذا يرد او لا يرد - 00:44:14

هذه زيادة متصلة. اشتريت بقرة او اشتريت شاة وبقيت عندك مثلا آثلاث اشهر او اربع عشر ووضعت الحمل. الحمل هذا يرد معها او لا يرد معها؟ وجدت فيها عيبا. هذه زيادة متصلة او منفصلة - 00:44:34

صلة منفصلة. طيب اشتريت خروف واخذت صوفه ثم وجدت فيه عيبا هذي زيادة صحيحة؟ متصلة ومنفصلة؟ منفصلة هل يرد او لا يرد؟ واضح؟ وسيتكلم عن هذه المسألة الان جيد ونفس الكلام لو قلت اشتريت سيارة واستعملت هذه السيارة شهرا - 00:44:54

يعني اجرتها اجرتها شهرا وفي هذا الشهر حصلت على الاجرة. ثم وجدت في السيارة عيبا. رددت السيارة هل ترد هذه الاجرة او لا ترد.
فهمت؟ هذه المسألة هذا ايضا فرع مهم. انظر ماذا قال؟ قال ويتبع في الرد بالعين - 00:45:24

الزيادة المتصلة. اذا الزيادة المتصلة تتبع المبيع في الرد بالعين. واضح مثل ايش الزيادة المتصلة؟ قال مثل السمن اشتريت شاة فسمنت عندك. ما شاء الله. تمام؟ الان ترد الشاة وجدت فيه عيبا تردها مع زيادتها المتصلة. تمام؟ فقال هنا ايش؟ كالسمن. لماذا؟ لانه لا - 00:45:44

فصله الزيادة المتصلة لا يمكن فصلها. طيب مثل اخر قال وتعلم الصنعة اشتريت عبدا وعندما اشتريته علمته صنعة من الصناعات علمتهم نجارة فاصبح العبد هذا نجارا. بعد شهر مثلا وجدت فيه عيبا ان هذا العبد مثلا آآ زاني هذا عيب هذا حتى وان تاب كما مر معنا في الدرس الماضي. طيب - 00:46:14

الآن تريد ان ترد ايش؟ العبد. طيب تقول له اريد آآ اجرة التعليم له الصنعة؟ لا يرد بزيادة المتصلة علمته صنعة علمته لغة أجنبية.
علمته مثلا اللغة الانجليزية. علمت العبد. خلاص - 00:46:44

مع الزيادة المتصلة. اتضح يا شيخ؟ طيب. قال هنا ويتابع في الرد بالعيوب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنع ولو باجرة يعني حتى وان علمته تلك الصناعة باجرة. علمته النجارة عند آآ في معهد - 00:47:04

المعاهد وكتت تدفع عنه الاجرة حتى يتعلم. علمته اللغة الانجليزية وكتت تدفع الاجرة حتى وان يرد بزيادة متصلة تمام؟ قال ويتابع في الرد من عيب الزيادة الزيادة المتصلة. طبعا الزيادة هنا فاعل يتابع اي - 00:47:24

يتبع الزيادة المتصلة المبوبة في الرد بالعين هذا تقدير الكلام. وذكر لها امثلتان. المثال الاول قال كالسمن الثاني وتعلم الصنعة ولو باجرة. المثال الثالث هو حمل قارن بيعا. يعني لو كانت حامل - 00:47:44

والحمل وهذا موجود عند البيع عند العقد. ترد بزيادتها المتصلة. تمام المنفصلة فلا ترد مع السلعة المعيبة. مثل ايش؟ قالت الولد وجدت او آآ وجدت عيبا في المبيح في البقرة في الشاة لكنها بعد ايش؟ بعد ان حملت - 00:48:04

وولده رب البقرة رد الشاة لكن ولدها لا ترده. يعني انت اشتريت بقرة؟ انت اشتريت شاة عندك لم يكن الحمل موجودا حالة العقد.
حملت عنده بعد قبضها وولده وبعد ولادتها وجدت - 00:48:34

فيها عيبا ترد البقرة. طب والولد؟ لا هذه زيادة منفصلة تكون لمن؟ تكون للمشتري. اتضح؟ قال لا فاصلة ما مثل المنفصلة؟ قال كالولد والثمرى. نفس الكلام. اشتريت بستاننا. واثمرت ترون البستان عندك ايهها المشتري. ثم وجدت عيبا ترد الشجر ترد البستان لكن الثمر لك ايهها - 00:48:54

المشتري لانها زيادة منفصلة. وكذا الحمل الحادث في ملك المشتري. هذا الذي شرحته لكم قبل قليل اذا الحمل اذا كان موجودا عند العقدي. تمام؟ فإنه يرد الى اه يرد الى البائع - 00:49:24

واذا حدث بعد العقدي يعني في ملك المشتري. تمام؟ فإنه يكون للمشتري. جيد؟ قال وكذا الحمل في ملك المشتري لانه حصل في ملكه. تمام؟ فلا تتبع في الرد بل هي للمشتري. اذا هذا تفصيل المسألة - 00:49:44

فما كان من الزيادات المتصلة فإنه يرد مع المبيع المعين. ما كان من اداة منفصلة فإنه يبقى للمشتري. واضح ولا؟ وهنا تأتي القاعدة الفقهية المشهورة التي تقول بالضمان الخراج بالضمان وقد شرحناها في القواعد الفقهية. نعم بسم الله - 00:50:04

انتهينا من الفروع الرابعة. الان ندخل درسنا. هذا فقط تتمة للدرس الماطي. الان يبدأ الدرس. واضح بارك فيكم طيب بسم الله. فصل في حكم المبيع قبل القبض. هنا يا اخوانى بارك الله فيكم انا - 00:50:34

اريد ان اسس لكم اصلا قبل ان ندخل في هذه التفاصيل. اريدكم ان تفرقوا بين مسألتين. بين مسألة الملك ومسألة الظمان. متى يملك المشتري السلعة ومتى تدخل السلعة في ضمان المشترى؟ السؤال الاول متى يملك المشتري السلعة - 00:50:54

الجواب يملك المشتري السلعة بمجرد العقد. لو قلت للستاند وحي بعنتك هذه السيارة بمائة مليون ريبة. قال قبلت تمام فان بمجرد الايجاب والقبول قال قبلت البيع. بمجرد الايجاب والقبول يصبح مالكا للسلعة - 00:51:24

التي هي السيارة وانا ما انا اصبح مالكا للثمن. اذا هو يملك السلعة مجرد العقل. طيب. المسألة الثانية هل بمجرد العقد تنتقل السلعة من ظمان البائع الى ظمان المشتري؟ الجواب لا. انما تنتقل السلعة من ظمان البائع الى ظمان المشتري. اذا قبض - 00:51:54 المشتري السلعة. واضح؟ ما معنى ذلك؟ يعني هو الان يملك السيارة لكن هنالك احكام تختص بهذه الحالة من تلك الاحكام ان السيارة الان ما زالت في ظمان البائع. فلو حصل للسيارة تلف ترتب حكم - 00:52:25

سيراتي الى الاحكام هذى بالتفصيل. منها انه لا يجوز له ان يتصرف في السيارة. فليس له مثلا ان يبيعها لانها ليست في ضمانه. واضح؟ ليس له ان يبيع السلعة. اذا هذه الاحكام احكام - 00:52:45

المبيع قبل القبض هي التي ستدرسها في هذا الفصل. اذا ما موضوع هذا الفصل؟ موضوع هذا الفصل احكام المبيع قبل قبضه من المشتري. ونفس الكلام ستقوله احكام الثمن ايا قبل قبض البائع له. احكام الثمن المعين قبل قبض البائع له. تمام؟ قال - 00:53:05 قلت له بعترك هذه السيارة مثلا هذه المئة الصاع من التمر. هذا ثمن معين. نفس الاحكام التي ستكون في سيارة قبل القبض ستكون في الثمن قبل القبض. فهمتم؟ هذا الفصل يتكلم عن هذه الاحكام. فانتبهوا معي. فصله - 00:53:35

في احكام المبيع قبل القبض. قال المبيع قبل القبض من ظمان البائع. هذه القاعدة هذى قاعدة. المبيع قبل القبض من ظمان من؟ من ظمان البائع. المبيع قبل القبض من ظمان البيع. ايش تفهم؟ ان المبيع ينتقل الى ظمان المشتري بحصول القبض - 00:53:55 وقبل القبض هو من ظمان البائع مع انه في ملكية من؟ في ملكية المشتري لكنه في ظمان البائع. طيب ما معنى ما الذي يترب على كونه في ظمان البائع؟ تترتب احكام. هنا ذكر الاحكام الثلاثة التي تترتب - 00:54:25

على ذلك. تمام؟ ايوا شف لما اقول الثالثة تمسك القلم. ستبدأ ترقب. فصل في حكم المبيع قبل القبض المبيع قبل قبضه من ظمان بائع بمعنى بيشرح ما معنى كوني من ظمان الباء؟ واحد انساخ - 00:54:45

البيع بتلفه او تلف بائع. اثنين وثبتوت الخيار بتعبيه او تعبيب بائع او اجنبي وباتلاف اجنبي فلو تلف تلف بافات او اتلفه البائع ان فسخ البيع. واتلاف المشتري قبضه. وان جهل انه المبيع - 00:55:05

ويبطل تصرف ولو مع بائع بنحو بيع. رقمتم او لا؟ رقمتم جميل اشرح الكلام هذا الان. المبيع قبل قبضه من ظمان البيع بمعنى انفساق البيع بتلفه. نضرب امثلة لهذه المسائل. اشتري - 00:55:35

منك بقرة. انا بعت بقرة على مثلا. استاذ هيرو. فقلت بعترك هذه البقرة بعشرة ملايين ريبة قال قبلت البيعة. ثم ان البقرة قفزت من اعلى السقف الى الارض فماتت. المبيع تلف. قبل القبر - 00:56:05

تلف قبل القبض. من الذي اتلفه؟ من الذي اتلفته لما اتلفته البقرة بعشرة ملايين ربيع. البقرة قفزت من الاعلى الى الاسفل. ماتت الذي اتلف البقرة فيه بنفسها هي انتحرت يعني. واضح ولا لا؟ واضح. هنا ايش قال؟ انساخ - 00:56:35

بتلفه تمام ايش معنى بتلفه؟ اي بتلف مبيع اي ان المبيع تلف بنفسه ممكن تقول ان المبيع تلف بأفة سماوية. وش معنى افة سماوية؟ يعني ما ليس للادمي فيه تصرف. نضرب - 00:57:05

المثال بصورة اخرى حتى نزيد المسألة قربا الى اذهانكم. بعت مستذهر بقرة بعشرة ملايين ريبة. تمام ولم يقبضها ما زالت عندي فجاء سيل اخذ هذه البقرة. حصل حريق في الزريبة - 00:57:25

احتراقت البقرة وماتت تلف المبيع بأفة سماوية. واضح؟ ما حكم البيع الان؟ نفس. ما معنى انفسخ يعني يجب على ذلك البائع ان يرد الشمان للمشتري. كان البيع غير موجود. اذا متى ينفسخ البيع - 00:57:45

اذا اتلف المبيع نفسه اذا تلف المبيع بفعل نفسه اذا تلف المبيع بنفسه. واحد شوفوا انا انا اتحدث عن التلف ليس عن التعيب. التعيب سيأتي بعددين. ايش التعيب؟ مثلا قفرت ما ماتت لكن انكسر - 00:58:05

انكسرت رجلها هذا تعيب هذا. فهمتم؟ اه. طيب. قال المبيع قبل قبضه من بائع بمعنى انفساخ. اذا ينفسخ عقد البيع واحد بتلفه اي بتلف مبيع فالضمير في قوله بتلفه يعود على المبيع اي بتلف المبيع بنفسه. انتهى اللي بعده او - 00:58:25

لا في بائع كيف اتلف بائع انا بعت للاستاذ هيرو البقرة بعشرة ملايين ريبة ولم يقبضها ثم انا ذبحت البقر. انا البائع. ايش يحصل لي

العقد؟ ها؟ ينفسخ العقد. اذا في هاتين الصورتين - 00:58:55

فسقوا العقل في اي صورتين اذا حصل تلف للمبيع اما بنفسه واما من قبل البائع. جيد فهمنا؟ طيب اللي بعده. امر الثاني وثبوت الخيار اي ويثبتت الخيار لمن يثبتت الخيار - 00:59:15

للمشتري متى بتعبيه؟ اي اذا حصل تعيب للمبيع بنفسه يعني المبيع تسبب في عيب نفسه. لأن قفزت البقرة مثلا فكسرت رجلها. فهو ما حصل عيب لها ليس تلف لها عيب لكن بفعل نفسها. ينفسخ العقد او لا ينفسخ - 00:59:35

لا ينفسخ. يثبتت الخياط. انتبه. هنا لا ينفسخ. شف في السورة الاولى والثانية ينفسخ. هنا لا ينفسخ. يثبتت الخيار للمشتري. ايش معنى يثبتت الخيار؟ نقول للمشتري انت بال الخيار. ان شئت تفسخ العقد - 01:00:05

ترد الثمن الذي دفعت. وان شئت امضيت العقد واخذت البقرة معيبة. واضح ولا لا واضح وغير واضح. جيد؟ طيب. قال وثبوت الخيار بتعجبه. واحد. او تعبيب البائع احدث عيبا في السلعة. ليس تلفا عيبا الصورة التي مرت - 01:00:25

معنى اول اتلف هنا عيب هل ينفسخ العقد؟ لا ينفسخ. يثبتت الخيار للمشتري مش معنى يثبتوا الخيار نفس الكلام اما انه يفسخ العقد ويسترد الثمن الذي دفع واحد او انه ايش يمضي العقد - 01:00:55

واضح؟ جيد. طيب. او اجنبي ايش معنى اجنبي؟ اي ويثبتت خيار للمشتري اذا تعيب المبيع من قبل اجنبي. من الاجنبي هذا؟ من ليس غير البيع والمشتري شخص اخر قام وعيوب هذه البقرة كسر لها رجلا مثلا واضح عيبها هل ينفسخ - 01:01:15

العقد لا ينفسخ لكن يثبتت الخيار للمشتري. اذا كم صور لثبوت الخيار الان؟ ثلاث وكم صور للفسخ؟ سورتان واضح؟ جميل. قال وباتفاق اجنبي. هيا انتبه. لو ان الاجنبي اتلف المبيع - 01:01:45

اتلفه استذهيره اشتري مني بقرة ولم يقبضها بعشرة ملايين ريبة. تمام؟ فجاء توفيق وقام بذبح البقرة. اتلف المبيع. هل ينفسق العقد او لا ينفسخ؟ ها ها استاذ احمد ينفسخ العقد او لا ينفسخ؟ ايش قال؟ لا ينفسخ يثبتت الخيار. يثبتت الخيار - 01:02:05

كيف يثبتت الخيار؟ نقول للمشتري ان شئت فسخت وتنسرد الثمن. وان شئت امضيت العقد طالبت هذا الشخص المدلل بالغرم. يغرم الاجنبي هذا لك الثمن. فهمتم ولا لا؟ طيب. لو قال مثلا انتبه معى. يعني استذهيره هو هو المشتري. من الذي - 01:02:35

ذبح البقرة ستوفيق صح؟ اه. فقال انا اجزت العقد خلاص اجزت العقد فالان الاجنبي هذا الاستاذ توفيق يغرم ولك الثمن. قال فسخت العقد انا ارد له الثمن ثم انا اغرم هذا المخالف الاجنبي. فهمتم علي ولا لا - 01:03:05

واضح؟ جميل. اذا كم صارت صور عندك الان؟ ها؟ اربعة. اربع صور في كم ها اربع سور في ايش؟ في ثبوت الخياط وصورتان في فسخ البيعي. جميل. ساكتها في السبورة لكم. نضعها في جدول حتى - 01:03:25

تنتبهوا هنا نكتب اتفاق. وهنا نكتب ايش؟ تعين اتفقنا؟ من الذي اتلف هنا؟ يمكن المبيع. اما اتلف واما عيب نفسه اما اتلف نفسه واما عيب نفسه. صح؟ وهنا البائع. اما اتلف البائع المبيع واما عيب - 01:03:45

المبيعة صح؟ وهنا نكتب ايش؟ اجنبي. من الاجنبي؟ غير البائع والمشتري. وهنا نكتب المشتري للمشتري هو الذي ايش؟ قام باتفاق المبيع او المشتري قام بتعبيب المبيع فكم صارت صور ثمان عليكم نور ما شاء الله. اكلتم جيدا في الصباح اليوم. طيب. اذا حصل اتلف للمبيع - 01:05:05

بافة سماوية. وطبعا هنا اي اتلف المبيع نفسه او تلف بافة سماوية كما قلت لكم. ما الذي يحصل للعقد ها فسخ العقد. صح؟ طيب اذا حصل تعبيب من المبيع ما الذي يحصل للعقل؟ ها؟ ثبت. الخيار بمن؟ للمشتري - 01:05:35

طب احنا شيوخ ولا لا؟ جميل. طيب وهنا البائع هو الذي اتلف المبيع. ما الذي يحصل للعقد؟ فسخ العقد جميل؟ طيب وهنا عيب البائع المبيع ما الذي يحصل؟ ثبت الخيار خلاص للمشتري واضح - 01:06:05

طيب اجنبي هو الذي اتلف المبيع. ثبت الخيار. اجنبي هو الذي عيب المبيع ثبت الخيار. واضح؟ انت ذهبت هاتفا فاشترت الهاتف وبقي الهاتف عند البائع قلت للبائع مثلا سازهب واعود اليك بعد - 01:06:28

يومين بعد وقت فجاء شخص اخر واخذ هذا الهاتف وسقط من يده فانكسر. حصل له عيب تمام هنا تأتي المسألة. هل نقول ان فسخ

العقد؟ لا. ما انفسخ العقد؟ نقول للمشتري انت بال الخيار. بين امضاء العقد - 01:06:58

ومطالبة الاجنبي بالغرب يغرن الاجنبي وبين فسقه واسترداد الثمن. انت بالختار. طيب. لو حصل ان المشتري هو الذي ايش هو الذي اتلف واضح؟ المشتري هو الذي اتلف؟ نقول اائف المشتري يعتبر قبضا. يعني كانه قبض - 01:07:18

السلعة. اائف المشتري يعتبر ماذا؟ يعتبر قبضا. كأنه قبض سلعة. خلاص ليس له المطالبة بشيء ليس له الفسق كأنه قبض السلعة. طيب لو حصل من المشتري تعيب للسلعة المشتري هو الذي عيب السلعة. فان هذا ايضا يعتبر قبضا - 01:07:44

الجزء الذي اتلفه من المبيع. يعتبر قبضا للجزء الذي اتلفه من البيع. مثال اشتريت مثلا من الاستاذ ولدان مائة صاع من تمر.انا المشتري وهو البائع. ثم اني قبل القبض تمام؟ قبل القبض على سبيل المثال اتلفت عشرة اصع. اتلفت كم - 01:08:14

عشرة اصوات. هذه العشرة الااصع التي اتلفتها من المئة يعتبر اني قبضتها. واضح؟ وبالتالي ليس لي فيها فاسكن. ليس لي فيها فاسكن. فهمتم؟ لأن الجزء الذي اتلفته او الجزء الذي عينته - 01:08:52

عينته هذا كأنني قمت بقبضه. هل تأمل معي نعيد قراءة العبارة وانظر الى الجدول مسألة مسألة. قال فصل في حكم المبيع قبل القبض. المبيع قبل قبضه من ظمان البائع. بمعنى انفساخ المبيع - 01:09:12

بتلفه بمعنى انفساخ النبي انفساح البيع بتلفه. هذه موجودة صح؟ هم؟ السورة هندي موجودة في السورة ولا لا؟ الجدول موجود او لا؟ طيب. او او اائف باعه موجودة؟ طيب. وثبتت الخيار بتعبيه. موجودة صح؟ هندي الثالثة - 01:09:32

او تعيب او تعيب باعه الرابعة الخامسة او اجنبي موجودة او وباتلاف اجنبي اي وثبتت الخيار باتلاف اجنبي. موجودة. كم سور هذه ست صور. شوف ايش قال فلو تلف من هذا الذي اتلف؟ المبيع. فلو تلف المبيع بافة - 01:10:02

اي بافة سماوية او اائف البائع ان فسخ البيع. هذا في ظن تكراره. لقد ذكره اعاد العبارة فقط. فلو تلف المبيع بافة سماوية اي من غير ولا صنع للانسان فيها. او اائف البائع ان فسخ البيع. واضح؟ ثم قال - 01:10:32

واتلاف المشتري قبض انظر الى السورة ومثل اائف المشتري ايوب المشتري فهو قبض للجزء الذي تعيب. قال واتلاف المشتري اائف مبدأ قبض خبره اائف المشتري قبض وان جهل المشتري انه المبيع. فهمت - 01:11:02

اشترىت او بعت بقرة. تمام؟ مثلا للاستاذ احمد بعت بقرة للاستاذ احمد بعشرة ملايين ربيع. تمام؟ ثم ان الاستاذ رحمة جاء ليلا واحد بقرة وذبحها. فتبين انه ذبح البقرة التي اشتراها مني. وطبعا - 01:11:32

هذا حصل قبل القبض. ان الباب كله في ضمان المبيع قبل القبض. تمام ولا لا؟ اه. فالآن المشتري هذا هو الذي اتلف المبيع. صح؟ وهو يجهل انه اتلفه. وهو يجهل انه اتلفه - 01:12:02

اتلافك للمبيع قبل القبض يعتبر قبضا. اوضح؟ قال هنا واتلاف مشترى قبض ان جهل انه المبين. ارجو ان يكون هذا واضح. من الاحكام تفضل ولو؟ ولو ولو حصل التلفي بعظام السلعة سواء كان التلف جزئيا اذا حصل التلف في بعظام - 01:12:22

السلعة فانه يكون قابضا للجزء الذي اتلفه. وهذا انا نقلته هنا لكن لا اريد ان نفرع كثيرا حتى لا تتبعوا. يعني انا نقلت هنا عبارة التحفة قال في التحفة قوله فلا خيار له بهذا العيب اي ويسيير قابضا لما اتلف - 01:12:52

او فيستقر عليه حصته من الثمن. اي للجزء الذي اتلفه. وهو ما بين قيمته سليما ومعينا ونفس قريب من هذه العبارة عبارة السنطاطي في حاشيته على شرح المحل للمنهج قال قوله قال قوله فلا - 01:13:12

له بهذا العيب اي ويسيير قابضا لما اتلفه اي للجزء الذي اتلفه. فيستقر عليه حصته من الثمن. واضح؟ نعم فهمتم عليها شيوخ ولا لا؟ نعم. الان الحكم الثالث. هذا افهموه - 01:13:32

جيدا ايضا هذا مما قد تسألون عنه ثم قال ويبطل هذا الحكم الثالث الان من احكام المبيع قبل القبض. ويبطل تصرف ولو مع باعه بنحو بيع كهبة وصدقة واجارة ورهن واقراظ في - 01:13:52

ما لم يقبض لا بنحو اعتاق وتزويج ووقف لتشوف الشارع الى العنق ولعدم توقيه على القدرة بدليل صحة اعتاق الباقي. ويكون به المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالتزويد. الحكم الثالث من احكام النبيع قبل - 01:14:22

قبض هل للمشتري الان في المثال السابق انا مع الاستاذ وحي قلت بعث السيارة الاستاذ وحي بمائة مليون ربي لكنه لم يقبضها.

حال السيارة مملوكة له او غير مملوكة - 01:14:52

قلتم مملوك له. هل دخلت في ظمانه او لم تدخل؟ قلت لم تدخل في ظمانه؟ طيب جميل. هو يملك السيارة لكنها ليست في ظمان هل يجوز له ان يتصرف فيببعها؟ قبل ان تدخل في ظمانه؟ الجواب لا. هل يجوز له - 01:15:12

ان يهب السيارة لشخص اخر فيقول مثلا الاستاذ وحي قبل ان يقبض السيارة يا استاذ ابا ابراهيم. تمام آآ وهبتك السيارة التي اشتريتها من لبيب ولم اقبحها. هل تصح هذه الربا ولا تصح؟ مع انه مالك. لا يصح - 01:15:32

لماذا لا يصح؟ لانه تصرف في المبيع قبل قبضه. اذا قال هنا ويبطل تصرف بنحو بيعه شوف في جملة عندك ولو مع بايع انا بعدين برجع لها ها خلينا نمشي وبعدين برجع لها ويبطل تصرف بنحو بيع - 01:15:52

اذا ليس بالبيع فقط بل بالبيع وما الحق به. مثل ايش؟ قال كهيبة. هذا مثال لنحو البيع تمام؟ طيب وصدة استاذ وحي اشتري السيارة ولم يقبحها. فقال هذه السيارة اجعلها وقفها لمعهد الجاوي العلمي. جزاك الله خير يا استاذ وحيد. لكن هذا الوقف لا يصح. لماذا لا يصح؟ اه لم تدخل - 01:16:12

في ظمانه بعده مع انه مالك لكن لم تدخل في ظمانه. واضح؟ قال واجارة اجر السيارة التي ولم يقبحها لا يصح هذا. قال ورهن رهن السيارة التي اشتراها ولم يقبحها. لا يصح هذا الرهن - 01:16:42

واقراض اقرض تلك السلعة التي اشتراها ولم يقبحها. هل يصح هذا الفرض لا يصح. اذا هذه التصرفات لها حكم البيان. ليس ان يبيع السلعة التي اشتراها حتى يقبحها. ومثل البيع هذه التصرفات - 01:17:02

التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة. اتضح؟ جميل. يأتي السؤال. لماذا لهذا هذا لا يجوز؟ لماذا لا يجوز مع انه مالك؟ لماذا لا يجوز له ان يتصرف في السلعة قبل ان تقبض مع انه اصبح مالكا لها. لماذا؟ الجواب لأن النبي صلى الله عليه - 01:17:32

سلم قال من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفي. حتى يقبحه قال سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما ولا احسب غير الطعام الا مثله غير الطعام له نفس الحكم. لا تبعه حتى تقبضه حتى تستوفي. هذا الدليل الاول. دليل - 01:18:02

الثاني لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن. نهى عن ربح ما لم يضمن فكيف تربح يا استاذ وحي؟ ايها المشتري في سلعة وهي لم تدخل في ظمانك بعد - 01:18:32

ما زالت في ضمان البائع. كيف تربح في سلعة لم تدخل في ظمانك بعد؟ لا زالت في ضمان البائع متى تنتقل السلعة الى ظمانك بالقبض؟ قبل القبض ليست في ظمانك. اتضح هذا يا شيخ ولا لا؟ اذا - 01:18:52

الاحاديث تدل على انه لا يجوز للمشتري ان يتصرف في السلعة متى؟ لا يجوز للمشتري ان قبل قبضها بعد القبض خلاص ما في مشكلة. جيد؟ جميل. يأتي سؤال لو قال - 01:19:12

لو قال انا بعث السيارة للاستاذ وحين بمائة مليون ربيع. قلت لا يجوز ان الاستاذ يببعها لشخص اخر لا يجوز لل والاستاذ وحي انه يؤجرها. لا يجوز له ان يرهانها. لا يجوز له ان يتصدق بها. لا يجوز ان - 01:19:32

ان يقرضها صح؟ قلت كل هذا التصرفات هذه لا تجوز. نعم لا تجوز. طيب لو قال الاستاذ وحي انا اشتريت منك السيارة لبيب اذا انا اببعك السيارة. فهمتم؟ هو اشتري مني السيارة بكم؟ ها - 01:19:52

بمائة مليون ربيع. ولم يقبحها فقال ما رأيك؟ خلاص بعثك السيارة مثلا بمائة مليون روبيه او لا خلينا من مئة مليون بعثه كالسيارة بستعين مليون رقية بمئة وعشرين مليون روبيه - 01:20:12

فهمتم ولا لا؟ لانه اذا باعها انتبه معي. اذا باعها بنفس الثمن الذي اشتري به فهي اقالة اقالة بلفظ البيع والاقالة بلفظ البيع صححة. ايش معنى اقالة؟ الاقالة ما هي؟ الاقالة فسق البيع - 01:20:32

فسق البيع هذا باختصار الاقالة هي فسخ البيع. فإذا باع السلعة بنفس الثمن الذي اشتراها به لنفس هذه اقامة لكنها جرت بلفظ ايش؟ بلفظ البيع. فقال بعثك هذه السيارة بمائة مليون روبيه. واضح هذه اقالة - 01:20:52

وهي صحيحة عند الشافعية. اذا كانت بلفظ البيع. تمام؟ ولفظها الاصلی ان تقول تحايلنا او تقول تفاسخنا او نحو ذلك. على كل حال.

فقال لي بعتك هذه السيارة مثلا بمئة وعشرين مليون ربيع. قبل - 01:21:12

ان يقبحها قبل ان يقبحها او قال بعتك هذه السيارة مثلا بكم؟ بتسعين مليون ربيع قبل ان يقبحها هل يصح او لا يصح؟ الان عقد مع

من؟ مع البائع. هل يصح تصرفه؟ والحال ان العقد مع البائع فيكون النهي الذي في الاحاديث السابقة - 01:21:32

انما هو عن تصرفات المشتري قبل القبض مع غير البائع. اما البائع فله اختصاص. فهمتم ولا ؟ اه ما رأيكم؟ خلاف المعتمد في

المذهب ان البائع له حكم غير البائع - 01:21:52

ان البائع له حكم غير البائع. جيد ولا ؟ وبالتالي يجوز او لا يجوز؟ ها لا يجوز ولا يصح هذا التصرف. طيب لماذا؟ لماذا اعطيتم البائع

حكم غير البائع؟ الجواب - 01:22:12

اعطينا البائع حكم غير البائع لدليل وتعديل. اما الدليل عموم الاحاديث. فالاحاديث لم تخصص البائع واضح ولا لا؟ جميل. واما التعنیم

فلان المبيع قبل ارضه ضعيف. هذا العقد ضعيف. لانه قد يحصل له انفساخ باتفاق البائع - 01:22:32

العهد او ان السلعة تلفت بالفة سماوية كما مر. فلما كان ضعيفا لم يجوز انه يتصرف ولو كان ذلك التصرف مع من؟ مع البائع. اتضحت يا

شيخ ولا لا؟ اتضحت - 01:23:02

هذا دليل ماذا؟ دليل اي قول؟ ان ان البائع كفирه وهذا هو المعتمد قلت لكم ها؟ المعتمد ما هو؟ ان البائع كفيره لا يجوز

ايش؟ التصرف معه ببيع للمبيعين قبل قبضه. افهم معی ها؟ لا تسرب ما زلنا في الدرس. طيب جميل. رأي الثاني - 01:23:22

ايش يقول؟ يقول لا البائع يستثنى طب لماذا يستثنى البائع؟ قالوا قياسا على مسألة ايش هي مسألة قالوا قياسا على مسألة بيع

مفصول للغاصب. شخص غصب منك بقرة شخص غصب منك سيارة هذا غاصب. هل يجوز لك ان تتبع هذا الغاصب تلك السيارة

التي اغتصبها منك - 01:23:52

هل يجوز لك ان تتبع هذا الغاصب تلك البقرة التي اغتصبها منك؟ قال الشافعي يجوز. اذا قياس جوازي هناك ان تجروا هذه السورة.

فهمتم ولا لا؟ قياس الجواز هناك انك تجروا هذه الصورة - 01:24:22

اذا هذا الخلاف في داخل المذهب الشافعی. بعض الفقهاء جاء الى هذه الاحاديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشيء حتى

يقبحه المشتري. تمام؟ قال من هذا انك لو بعت قبل القبض قد يحصل غيرة من البائع حسن مثلا - 01:24:42

نضرب مثال استاذ لطفي انا اشتريت من الاستاذ لطفي جهاز كمبيوتر تمام مثلا بعشرة ملايين اشتريت منه هذا الجهاز بعشرة ملايين

والجهاز لا زال معه لم احفظه. ثم خرجت من الدكان فوجدت الاستاذ ابن مسعود - 01:25:12

فقلت للاستاذ مسعود ابيعك او ما رأيك ان تشتري مني جهاز كمبيوتر تمام صفة كذا وكذا وكذا بانشر مليون. تمام؟ ربحتوا. اه.

فحينئذ ما الذي سيحصل في نفس البائع اذا علم بهذا؟ البائع ربما يريد ان يتحايل الان حتى لا يحصل الربح لي - 01:25:32

يحاول ان يفسخ العقد بـ اي طريقة من الطرق لاني ساربج. فهمتم ولا لا؟ فقالوا الحديث انما علته لا يحصل نوع من الغيرة والحسد

في نفس البائع. فيسعي بوسيلة ما الى - 01:26:02

في العقل. اذا هنا العلة متى اذا كان هذا المشتري الذي لم يقبح سببيع على غير البائع. اما اذا كان المشتري الذي لم يقبح سببيعه

على نفس البائع هذه العلة منتفية. فهمتوا ولا لا؟ اذا كان هذا المشتري - 01:26:22

الذي لم يقبح السلعة سببيع هذه السلعة على نفس البائع هل العلة موجودة الان او غير موجودة؟ قالوا اذا البيع مستثنى. هذارأي

بعض العلماء. بعض الحنابلة ذكر هذا وانما اذكر - 01:26:42

واحيانا بعض الناس قد يقول لماذا لا تذكر الا مذهب الشافعية؟ لا بأس اذا اشرت الى مذاهب اخرى لان احيانا

حاجة الناس هنا خاصة في مثل هذه البلاد وهم آآ يعتمدون كثيرا احيانا على المذهب الشافعی لكن احيانا يقلدون مذهبها اخر من اجل

التيسير على الناس في المعاملة. فلا بأس - 01:26:58

نذكر مذهبها اخر خاصة اذا جرى العمل به بعض المؤسسات المالية ونحو ذلك. واضح؟ اذا نقول مرة اخرى بارك الله فيكم قالوا انما

العلة ما هي؟ ما هي العلة؟ ان البائع لا يحصل في نفسه شيء من الغيرة والحسد فيسعى الى فسق البيع - 01:27:18

هذا متى اذا كان المشتري سيبيع السلعة لشخص اخر. اما اذا كان المشتري سيبيع السلعة لنفس البائع حتى ولو كان قبل القبض فان هذا هذه العلة متفقة وبالتالي يجوز. لكن في الحقيقة تبقى عموم - 01:27:38

حديث تشمل البائع وغير البائع. وعلى الاقل نقول ان معتمد المذهب هو الاخطو. على الاقل. تمام؟ لكن لو قل هذا الرن لا مانع ان شاء الله. هي الان نأتي الى عبارة اخرى. شوف ايش قال وبيطل تصرف ولو معد - 01:27:58

الان فهمتم معنى ولا مع بابين. طب ليش قال ولو مع بائع اشاره الى وجود الخلاف. فنص على البائع. اشاره الى ان هذا محل خلاف. فقال وبيطل تصرف ولو مع بائع بنحو بيع. هذا مثال التصرف - 01:28:18

ايش التصرف الذي بيطل؟ شف ايش قال وبيطل يعني ليس حراما فقط. حرام وباطل. ما تكون حرام بس لأ حرام ولا يصح باطل قال وبيطل تصرف ولو مع بائع بنحو بيع كهبة وصدقة - 01:28:38

واجارة ورهن واقرار. واضح يا شيخ ولا لا؟ طيب. محل الخلاف فين؟ قلت لك؟ تفضل. محل الخلاف محل الخلاف. الان مع الاجنبي قلنا بيطل التصرف. صح؟ المشتري الذي اشتري سلعة - 01:28:58

قبل ان يقبضها ليس له ان يتصرف مع اجنبي. طيب مع البائع يجوز او لا يجوز؟ قلنا خلاف. المعتمد لا يجوز. ورأي يقابل معتمد يجوز. تمام؟ هذا الخلاف الذي مع البائع متى يكون؟ الخلاف الذي مع - 01:29:18

يكون فيما لو اراد المشتري ان يبيع السلعة للبائع بغير الثمن الذي وقع عليه العرب. بغير الثمن الذي وقع عليه العقل يعني السيارة بمية مليون يريد ان يبيعها لي بمية وعشرين. يريد ان يبيعها لي بتسعين. واضح ولا لا؟ اما - 01:29:38

لو وقع البيع من المشتري الذي لم يقبض السلعة للبائع بنفس الثمن ايش قلت لكم هذا ليس فيه خلاف هذا لا يدخل في خلاف لأن هذا اقالة جرت بلفظ البيع والاقالة التي جرت بلفظ البيع صحيحة على - 01:29:58

المذهب كما نص عليه فقهاء الشافعية ومنهم علم ابن حجر في التحفة. واضح؟ جيد المعاملات تحتاج الى صفاء دهنی. ها عقل كبير. لابد هذا ايش قال في نهاية التدريب وفهمها يحتاج للرياضة يحتاج الى الرياضة. قال هنا نعيد قراءة العبارة وبيطل تصرف ولو مع بائع بنحو - 01:30:18

لبيع كهبة وصدقة واجارة ورهن واغراض فيما لم يقبض. لا بنحو عتق استثناء استاذ وحي اشتري مني عبدا وقبل ان يقبض العم اعتقه. ها اعتق العبد قبل ان يقبضه. هل يصح عتقه او لا يصح؟ او نقول العتق البيع. ما رأيكم - 01:30:48

لا العتق مستثنى. فيصح ان يعتق العبد قبل ان يقبضه. لماذا مستثنى؟ لسببين لتعديلين موجود الان في الكتاب انتبه معي. الاول لأن الشارع يت Shawof اي يت Shawof الى العتق. يعني يحث الناس - 01:31:18

هذا السبب الاول الشارع يحث الناس على العتق. فلي Shawof وتش Shawof الشارع للعтик سفن العتق واحد اثنين وقياسا على مسألة وهي انه يصح عتق العبد الاذق يصح عتق ايش؟ العبد الابر عبد هرب منك ابق. تمام؟ شرد يصح عتقه او لا يصح - 01:31:38

يصح قال هذا هذا مثله هذا امثاله واضح انظر ماذا قال لا بنحو اعتقاد استاذ وحي اشتري مني امة جميلة. تمام؟ مثلا اشتري مني امة جميلة وقبل ان يقبضها زوجها. يصح تزويجها قبل القبض. ها؟ يصح. قال ووقف - 01:32:08

اشتري عبدا وجعله وقف في معهد الجاوي العلمي. يخدم الطلاب. ينظف المسجد الى غير ذلك. قبل ان يقبضه يصح ولا يصح؟ ها؟ يصح. قال هنا لا بنحو اعتقاد وتزويج ووقف لماذا؟ ما التعليم؟ ل Shawof الشارع الى العتق. واحد ولعدم توقف - 01:32:38

رزقي على القدرة. العتق لا يشترط فيه القدرة على ماذا؟ لا يشترط القدرة على التسليم او نحوه. ما يشترط فيه القدرة على شيء. تمام. ولذلك قال ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحته - 01:33:08

اعتقاد. جيد؟ فذكر تعليلين. قال ويكون به اي بالعтик ويكون به اي بایش؟ بالعтик. اي ان الاستاذ وحي عندما اعتق هذا العبد وهو لم يقبضه هذا العتق يصبح كأنه قبض العبد. كانه قبض العبد. قال ويكون اي ويكون - 01:33:28

المشتري به اي بالعтик ويكون به المشتري قابضا اي قابضا لذلك العبد. جيد. ولا قابضا بالتزوير اي لو انه زود الامر انتبه معي لو انه

زوق الامع قبل ان يقبحها من حيث التزويد يصح التزويد او لا يصح - 01:33:58
يصح التزويد. لكن هل يعتبر قابضا او لا يعتبر قابضا؟ لا يعتبر قابضا. ما معنى لا يعتبر قابضا؟ بمعنى لو ان الامة مثني اتلفت نفسها
قتلنت نفسها فلا زالت من ضمان البائع. ينفسخ شوف السبورة لها لو ان الامة هذه - 01:34:18
يعني حزنت ان الاستاذ واحد زوتها بشخص اخر هي تحب غيره مثلا فقتلنت نفسها. تمام. وطبعا هذا الزواج كان ايش؟ قبل ايش قبل
القبر. واضح؟ هي من ضمان من الان؟ اه من ضمان. فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ اه. لكن في العبد هذا الذي وقفه - 01:34:38
وحي نفترض ان العبد هذا اشتري مني عبدا والعبد ما زال معي اعتقه قلنا يصح العتق ولا ما يصح؟ اشتري مني عبدا وقبل قبضه
اعتقه يصح العتق او لا يصح يصح العبد حزن - 01:34:58

انه اصبح حرا قتل نفسه. ها؟ اضمنه انا؟ البائع يضمنه خلاص. بمجرد العتق اصبح قابضا له. اصبح المشتري قابضا. طيب نقول قال
ممكن العبد يقتل نفسه لانه صار حرا؟ نعم لأن بعض الناس لا تحب الا ان تكون عبيدا. الحرية لا لا يحبونها. تماما. نعود الى الدرس -
01:35:18

قالوا هنا وقبض غير من قول الله الان هو يتكلم على ايش يا شيوخ؟ متى ينتقل الضمان الى المشتري؟
بالقبض. ينتقل الضمان الى المشتري بالفرض سؤال لماذا يحصل القبض؟ بماذا يحصل القبض؟ الان سيفرع على هذا القبض -
01:35:48

قادته ان المرجع فيه العرف. ايش المرجع فيه؟ العرف. فما الناس على انه قبض اكتبر قبضا والا فلا. لكن تنبهوا معي. الشافعية
رحمهم الله تعالى قالوا مع ان المعتبر العرف الا اننا ذكرنا ضوابط للعرف. هذه الضوابط ينبغي مراعاتها -
01:36:18

لو تعارف الناس على خلافها فالعبرة بها لا بما تعارف عليه الناس. فهمتم؟ ذكروا ضوابط لهذه القاعدة. قاعدة المرجع في القبض
العرف. فقالوا هذه الضوابط التي نذكرها لو تعارف على خلافها فالعبرة بماذا؟ بما نقوله لا بما تعارف الناس على خلافه. ساضرب لكم
امثلة -
01:36:48

لكن قبل ذلك اقول لكم الاشياء تنقسم الى ثلاثة اقسام. اما انها عقارات او ما يشبه العقارات اراضي منازل دور. هذه كيف تقبض؟ هذه
تقبض بتخليتها من متعاب البائع. وتسلیم المشتري المفاتيح -
01:37:18
واضح؟ اخلائها من متعاب البائع. وتسلیم المشتري مفاتيح وتمكينه منها. يدخلها خلاص تمكنه ما تضع له حراس امامها ممنوع من نوع
الدخول. جيد ولا لا؟ كم هذه؟ ثلاث امور. طيب هذا القسم الاول ما كان من العقارات ونحوها. القسم الثاني ما كان من المنقولات.
والمقوله - 01:37:48

المقصود بالمنقولات الثقلية مثل السيارات مثل السفن تمام اه يعني قارب صين يتسع لعشرة اشخاص ونحوها. تمام. اه مثل
ما تقول الان حصان بقرة. تمام كيف يكون قبضها بنقلها؟ يكون قبضها بنقلها باخارجها. تمام؟ على تفصيل -
01:38:18
سيذكر بعد قليل. طيب هذا الثاني. الثالث ايش هو؟ ما يمكن تناوله. يعني نقله خفيف. يعني شيء خفيف مثل جوال مثل خاتم ساعة
فهذا قبضه بایش؟ بتناوله. كم صارت القسمة الان؟ ها -
01:38:48

ثلاثة. جيد. طيب نعود للقسم الاول. ايش القسم الاول؟ العقار. نحن قلنا العقار كيف يحصل القبض فيه شوف ثلاثة اشياء ها احفظها
ثلاث اشياء الداخلية ما تقول لي الداخلية وتسكن. تمام؟ الداخلية وايش؟ وافراغ العقار من متعاب -
01:39:08
البائع يعني البائع عنده اغراض داخل المكان باعك مثلا باعك هذا البيت باعك هذا الدكان لكن في الدكان توجد عنده اجهزة وثياب
وكذا ما باعك هذه الاشياء لابد ما يتم التسلیم الا اذا افرغك هذا المكان لكن قبل ان يفرغ هذا المكان انت لست -
01:39:28
وبالتالي ليس لك التصرف. الا بعد ان يفرغ. جيد ولا لا؟ طيب هذا الثاني. الثالث ايش قلنا تسلیم المفاتيح. اذا التخذية بان يفرغ
والامر الثاني قلنا التمكين والثالث ثلاثة اشياء. طيب -
01:39:48

هذا ما نص عليه فقهاء الشافعية رحمهم الله. لو قال قائل اليوم تعارف الناس مثلا استاذ محمد الريدي تفضل. استاذ محمد رندي
اشترى مني بيته تمام مليار ملiliar ما اعرفها -
01:40:08

مليار روبيه بيت كبير ولا صغير هذا مiliar تمام وصل وسطها اشتري مني بيته اذا البائع وهو المشتري بمiliar روبيه طيب وذهب الى شيء يسمى السجل العقاري. تعرفون السجل العقاري؟ هذا عند الحكومة. ها؟ يكتب - 01:40:28

ان هذا البيت كان في ملكية فلان واشتراه فلان واصبح بمندية فلان يقع في القرية الفلانية في الشارع الفلانى الى غير ذلك ها؟ اه اليوم السجل العقاري هذا امر لابد منه. هل تسجيل البيت في السجل العقاري كاف - 01:40:48

في القبط لانه اصبح متعارفا عليه. فنقول خلاص اليوم نقول لا يشترط ايش؟ تسليم المفاتيح ولا افراغ البيت من متاع بائع ولا لها على كلام فقهائنا الشافعية مجرد التسجيل في السجل العقاري ليس بكاف في الخط - 01:41:08 بل لا بد من هذه الثلاثة مع التسجيل في السجل العقاري. مع اليوم تعرف الناس على هذا فإذا هذه الثلاثة يزاد عليها ما تعارف الناس. لكن ان يكون ما تعارف الناس عليه كاف - 01:41:28

ان يكون ما تعارف الناس عليه كاف يعني يقوم مقام ما ذكره الفقهاء؟ لا الشافعية لا يقولون بهذا. اتضحك؟ انا اقول من الشافعي رحمة الله الحنفية اكثر توسيعا. الحنفية يقولون ما تعارف الناس عليه - 01:41:48

كفى ان يكون معتبرا في القبط وان خالف ما ذكرناه. تمام، بناء على كلام الحنفية يوم التسجيل في السجل العقاري هذا يعتبر اه مجزئا او كافيا واضح وبالتالي لا المشترطة دي فبمجرد ان يسجل في السجل العقاري يمكن ان يتصرف البيت. حتى وان كان البيت مثلا لم تسلم له المفاتيح بعد. اتضحك - 01:42:08

انظروا الان ايش قالوا. وقبض غير منقول. من ارض ودار وشجر بتخلية لمشتر. تخليها. طيب التخلية هذه بماذا تحصل؟ سؤال كيف تحصل التقنية؟ بثلاثة اشياء اكتب واحد اثنين ثلاثة بتخلية لمشتري - 01:42:38

انا قلت لكم بان هذه تفيد ماذا؟ تصوير هذا تصوير للتقنية صورة التقنية بماذا تحصل بثلاثة امور وقلت لكم فرق بين بان وكأن كأن مثال بان تصوير بان هذا التصوير - 01:43:08

التخلية يمكنه منه البائع. يمكنه من ايش؟ ها؟ يمكنه من ايش؟ من المبيع غير المنقول من المبيع غير منقول الذي هو ايش؟ عقار مثل دار ارض تمام بان يمكنه منه البائع واحد - 01:43:28

اثنين مع تسليمه المفتاح ثلاثة وافراغه من امتعة غير المشتري. طيب ايش تفهم من يعني لو تم البيع باعك الدار لكن لم يسلمه المفتاح انت الى الان لست بقاض وبالتالي ليس لك ان تتصرف. باعك الدار ولم يفرغ الدار من امتنته. الى الان انت لست بقابض. وبالتالي ليس لك ان تتصرف - 01:43:48

طيب حتى وان سجلت على كلام فقهائنا الشافعية حتى وان سجلت البيت بالسجل العقاري واصبح البيت في السجل العقاري موجودا باسمك فانك لا تعتبر قابضا. اتضحكها شيوخ ولا لا؟ طيب. قال وقبض من قول - 01:44:18

ان من سفينه وحيوان بنقله. هذا في شيء ثقيل. تمام في شيء ثقيل يحتاج الى نقل لا يمكن بالتناول وقبض من قول من سفينه وحيوان مثله الان ايش؟ سيارة تمام؟ قال - 01:44:38

به من محله من محل من؟ البائع الى محل اخر مع السفينه يعني اذا كان السفينه فيها امتعة للبائع واليوم تقول اذا كانت السيارة فيها امتعة للبائع لابد ان تفرغ - 01:44:58

من امتعة البائع حتى يتم القبض. فلو لم تفرغ من امتعة البائع فان هذا لا يعتبر قبضا. طيب لو ان البائع لم يسلمه مفتاح السيارة. مع ان السيارة نقلت في الجهة الحكومية من اسمه الى اسمك. هل يكفي هذا - 01:45:18

هذا ليس بكاف ان يكون قبضا على كلام سادتنا الشافعية رحمهم الله تعالى. تمام؟ على الاقل على ما فهمت من كلام سادتنا الشافعية. طيب طيب جميل. ثم قال وقبض من قول من سفينه - 01:45:38

بنقله من محله الى محل اخر هيا انتبه معندي هنا اريد ان افصل لك المسألة قليلا. البيع اما ان يكون في مكان عام، مثلا في الشارع. البيع يتم في الشارع. فهنا يكفي النقل من - 01:45:58

مكان الى اخر فقط. واضح؟ لانه في مكان ايش؟ عام. طيب لو تم البيع في في مكان يملكه البائع داخل الدكان. داخل بيت البائع. فهل

يكفي نقله من مكان من غرفة يملكها البائع الى غرفة اخرى مثلا يملكها البائع او لا بد ان تنقله الى خارج ملك البائع - 01:46:18
فهمتم؟ واضح؟ قال الفقهاء يكفي ان تنقل المبيع باذن البائع الى مكان اخر ولو كان مملوكا له. ويكون البائع كأنه اعارك تلك البقعة
يكون البائع كأنه ايش؟ اعارك تلك البقعة. والديك اقرأ لكم هنا عبارة المنهاج. مع بعض التوضيح مني. قال - 01:46:48
المنقول تحويله. فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كشارع. كفى نقله الى حيث اي الى موضع اخر. وان جرى البيع في دار البائع
لم يكفي ذلك الا باذن البائع. فيكون - 01:47:18

البائع معيرا للبقعة التي اذن للمشتري ان ينقل اليها. اتضح هذا يا شيخ او لا؟ جيد جميل. طيب تأتي مسألة هذه تحتاجها بارك الله
فيكم. نحن قلنا في المنقول متى يدخل - 01:47:38

بضمان المشتري متى؟ بالنقل. يدخل المنقول في ضمان المشتري بالنقل. السؤال النقل على من؟ اجرة النقل على من؟ انا والاستاذ
وحبي طوال مدة ذهبنا نشتري مكتبة للكتب. تمام؟ صاحب المكتبة اشترينا منه المكتبة بثلاثة ملايين اوروبية - 01:47:58
وبعدين قال انا اتكلف بنقلها الى بيتك. هكذا يا استاذ صح؟ اتى بها الى البيت. اجرة النقل. من ومن كيران الى بيته على من في
الاصل. هل على البائع هو الذي يتتكلف بالنقل - 01:48:28

او على المشتري. وهذا كثير يعني مثلا مؤسسة سلمان الفارسي يمكن انها تشتري اجهزة كهربائية من جاكرتا هل اجرة نقل الاجهزة
الكهربائية من جاكرتا الى هنا على الشركة التي اشتريت منها او على مؤسسة سلمان الفارسي - 01:48:48

نحن كذا متى تدخل السلعة في ضمان المشتري؟ اذا نقلت طيب الان اجرة النقل على من؟ انتبه معي شافعية رحمهم الله تعالى وهو
ايضا مذهب الحنابلة قالوا ان اجرة النقل للسلعة على المشتري. واجرة نقل - 01:49:08

الثمن على البائع. فهمت؟ اجرة نقل السلعة على من؟ على المشتري. انظر العبارة. قال ومؤنة النقل المفترض عليه القبض على المشتري
في المبيع. اذا مؤنة نقل المبيع على من المشتري. والبائع اي على البائع في الثمن. هذه عبارة السنطاطي رحمة الله. فهمتم؟ اه. وبالتالي
ايش - 01:49:38

بنقول ذلك او تلك خزانة خزانة الكتب مكتبة الكتب التي اشتريتها الاصل ان مهنة نقلها على من؟ علي انا. انا المشتري. فنقل البائع لها
الى بيتي تبرع منه. هبة منه - 01:50:08

لكن لو اننا تشهتنا يعني في العقد انا اشتريت المكتبة. وبعدين قلت له خلاص. خذ المكتبة الى البيت. ليش انا اخذها؟ انت تأخذ
المكتبة انت المشتري انت تأخذها. انت تأخذها. اذا تsshحنا وتحاكمنا الى الاستاذ اقبال. الاستاذ اقبال يحكم لمن؟ يحكم - 01:50:28
الاستاذ اقبال بان نقلها على المشتري. فيحكم علي بنقلها. مع اني انا صديق لكن يحكم علي. فهمتم ولا لا؟ واضح؟ يحكمك علي بنقلها.
هذا مذهب ايش؟ مذهب الشافعية. حتى وان جرى العرف بخلاف ذلك - 01:50:48

فالمعتبر هذا وقال الحنفية رحمهم الله الامر مرجعه العرف فما تعارف الناس عليه تمام ان يكون النقل على مؤنته فهو الذي يتحمل
مؤونة. فإذا تعارف اليوم مثلا شوف كثير من الشركات هي التي تدفع بؤنة النقل صح ولا لا؟ كثير من الشركات هي التي تدفع -
01:51:08

النقل فلو اتنا عقدنا عقدا ثم اختلفنا فهل ننظر الى ما قرره الفقهاء ان مؤنة النقل على المشتري او ننظر الى العرف الغالب ان مونة
النقد على البائع لان عرف الناس اليوم ان مونة النقل - 01:51:38

البائع هو الذي يصل على كلام الحنفية سنحكم بمقتضى ايش؟ الرف. على كلام الشافعية لا سنقول ان مؤنة النقل على من؟ على
المشتري. هذا بالنسبة لايش؟ للسلعة. والثمن على البائع. فهمتم؟ شو؟ جميل. قال ويحصل القبض ايضا هذى النوع الثالث. ايش من
نوع - 01:51:58

هذا الان قبض الشيء المنقول لكن الخفيف. الذي يمكن ان يتناول. ويحصل القبض ايضا بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري ذهب
واشتريت هاتفا من الشركة من المحل تمام خلاص دفعت المال - 01:52:28
البائع وضع الهاتف بين يديه هكذا فقط طاول امامه. هذا يعتبر قبضا. لا يشترط نقول لا ليس قبضا حتى اخذ بيدي بمجرد ان يضعه

اماكم هذا يعتبره قبضا. قال ويحصل القبض ايضا بوضع البائع المنقوله بين يدي المشتري - 01:52:48

بحيث لو مد ايديه اي المشتري بحيث لو مد يده بحيث لو مد يده لناله اي لاخذه واضح؟ هذا كافي. وان قال لا اريده. اي وان قال المشتري لا اريده. يعني لا اريده الان. ها؟ يصبح قابضا. بمجرد ان يوجد - 01:53:08

اما الم المسلمين. واضح؟ هذا كله الذي تقدمت في صور القبض اذا كان المبيع حاضرا. فان كان المبيع غائبا قال وشرط في غائب عن محل العقد اي وشرط في مبيع غائب عن محل العقد اي عن مجلس العقد. تمام - 01:53:28

ولو كان المبتع موجوبا في البلد شرط مع اذن البائع في القبض. اذا الشرط الاول ايش؟ ان يأذن البائع في القبض هـ تمام. الشرط الثاني ان يمضي زمن يمكن فيه المضي اليه عادة. يعني مثلا نحن قلنا - 01:53:58

تكون في الدروس الاولى يصح بيع سلعة رؤية قبل العقد. اذا كانت مما لا تغيروا بين زمن الرؤية وזמן العقل. في الغالب صح ؟ طيب
انا رأيت سيارة الاستاذ وهي قبل اربعة ايام - 01:54:18

ثمن اشتريتها منه اليوم. والسيارة غائبة عن ايش؟ عن مجلس العقد. انا اشتريتها متى اكون قابضا لها؟ قال اولا ان يأذن البائع بالقبض.
الثاني ان يمضي زمن حيث انتي لو ذهبت الى السيارة - 01:54:38

تمام اتسع لذلك. قال وشرط في غائب اي في مبيع غائب. عن مجلس مع اذن البائع في القبض. مضي زمن يمكن فيه الوصول
يمكن فيه المضي الى المبيع عادة اتضحت العبارة شو؟ جميل. ثم قال ويجوز لمشتري - 01:55:01

بقبض للمدين ان كان الثمن مؤجلا او سلم الحال. مم شوفي اش قال؟ هنا مسألة جديدة هذى. هل يجوز للمشتري ان يستقل بقبض
مبيع يعني ما يقبحه البائع ليس البائع هو الذي يسلمه. انت بنفسك تأخذ المبيع. هل يجوز للمشتري ان يستقل - 01:55:31

بقبض المبيع او لابد من تسليم من البيع. اتضحت الصورة ايش قال؟ ايش قال؟ ويجوز لمشتري استقالل بقبض للمبيع. هذه

لها ثلاث صور. في صورتين يجور. ان كان التمن مؤجلا. السوره - 01:56:01
انا اشتريت السيارة من الاستاذ وحي بمئة مليون ربيع اسلمه لها ايها مثلا بعد ثلاثة اشهر. في تارك كيت وكيت او الى تاريخ كيت

وكيت. تمام. البائع هدا رضي بايش - ٠١:٥٦:٢١

واضح؟ طيب. الصورة الثانية اذا كان الشمن حالا انا اشتريت من الاستاذ - 01:56:41
وحي السيارة بمئة مليون روبيه وسلمته مائة مليون روبيه الان. الشمن ايش؟ حال او مؤجل. حال وسلمته شف حاله وسلمته. حينئذ

للمشتري ان يستقل بقبض السيارة. واضح الثالثة اذا اشتريت من الاستاذ وهي السيارة بمائة مليون روبيه حالة لكن لم اسلمه. مئة مليون - 01:57:01

المبيع او لا يجوز ايش تفهم من العبارة اقرأ العبارة ويجوز لمشتري استقلال بقبض للمبيع ان كان -01:57:31

ثمنه مؤجلا واحدا او تقدير الكلام ايش؟ او حالا وسلم الحال. شف تقدير الكلام كذا. او اهلا وسلم الحال. ايش تفهم؟ اما لو كان الثمن حالا ولم يسلمه فليس واشتري استقلال بقرض مبيع. واي كافية لماذا؟ لماذا؟ لماذا - 01:57:51

اذا كان الثمن حالاً والمشتري لم يسلم الثمن. حينئذ المشتري لا يجوز له ايش؟ ان يستقل قبض المبيع لماذا؟ لانه في هذه الحالة من حق البائع ان يمنع السلعة حتى يسلم - 01:58:21

المجتري الثمن. الثمن هنا حال. فهمتم؟ شف في السورة الاولى الثمن ايش؟ مؤجل. البيع ليس من حقه ان يمنع السلعة لانه قد رضي بالتأجيل. ليس من حقه ان يقول لي ما بسلمهك السلعة الا اذا دفعت الثمن. انت رضيت بالتأجيل - [01:58:41](#)

في الصورة الثانية ايش؟ الثمن حال وقد سلمتك الثمن اذا من حقي ايش؟ ان استقل بالقبض. لكن في الصورة الثالثة الثمن حال واضح ولم اسلمك الثمن. اذا من حرك ايها البائع ان تمنع تسليم السلعة حتى - 01:59:01

تقبض الثمن. من حقك هذا. وبالتالي هنا ليس للمشتري ماذا؟ اه ليس للمشتري ان يقبض السلعة. فهمتم ياشيخ ولا لا؟ جيد. قال

ويجوز لمشتري استقلال بقبض للمباعين ان كان الثمن مؤجلا او سلم الحال. ثم قال وجاز استبدال في غير بوبي بيع بمثله من جنسه عن ثمن - [01:59:23](#)

هذا اتركه. انا اتعمل للدرس القادم. انا مستعد هنا. لكن هذا ثقيل. تمام لا يناسب ان يكون في نهاية الدرس. نتركه ان شاء اما بداية الدرس القادم. وانا ايضا شوية مرهق. تمام بارك الله فيكم. نكتفي بما قرأنا اليوم. وارجو ان يكون مفهوما - [01:59:53](#) وحاول قدر المستطاع ان اسهل لغته حتى تكون قريبة من اذهانكم. واسأل الله عز وجل ان يوفقني ويوفقهم لكل خير نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [02:00:13](#)